الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

قضية عدد: 28694

تاريخ الحكم: 29 جوان 2012

حكم إستئنافي

2012 جويلية 28

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية، مقرّه بمكاتبه بالقباضة

من جهة

المستأنف ضدّه: ، مقرّه

نيابة الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بتاريخ 3 ماي 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28694 والمتعلق في الحكم عدد 1/17009 الصادر عن الدّائرة الإبتدائية السّابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 31 ديسمبر 2010 والقاضي ابتدائيا بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي إلى المدعي في حق الذكر نصر الدّين مبلغ خمسة عشرة ألف دينار (15.000،000د) تعويضا له عن ضرره البدني ومبلغ سبعة آلاف دينار (7.000،000د) بعنوان الضّرر المعنوي مع الإذن بصرف المبالغ المحكوم بها بصندوق الودائع والأمانات بالخزينة العامّة للبلاد التونسية على أن لا يسحب إلاّ بإذن قضائي، وبحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه كإلزامه بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ مائة وخمسين دينارا (150،000د) بعنوان أجرة إختبار معلن عنه بأربعمائة وخمسين دينارا (450،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تعرّض بتاريخ 6 ماي 2006 إلى حادث بالمدرسة الأساسية من ولاية تمثل في إصابته إصابة بليغة على مستوى عينه اليسرى نتيجة رميه بعصى من قبل زميله خلال فترة الإستراحة، ممّا خلّف له سقوطا بعينه، فرفع والده قضيّة أمام المحكمة الإدارية طالبا الحكم بإقرار بمسؤولية جهة الإدارة والتّعويض لإبنه عمّا لحقه من ضرر مادي ومعنوي جرّاء الحادث، فصدر الحكم موضوع الإستئناف الرّاهن والمبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في شرح مستندات الإستئناف المقدّمة من المكلّف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 1 جوان 2011 والمتضمّنة طلب قبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدّعوى وإحتياطيا بالحطّ من المبالغ المحكوم بها إلى مبلغ جملي لا يفوق 2.000،000د، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

1- **ضعف التّعليل:** ذلك أنّ معيار الخطأ المنسوب للإدارة والذي اعتمدته محكمة البداية يبقى مجرّدا وغير ثابت طالما أنّ فترة الإستراحة خصّصت بالأساس للترويح عن النّفس بالنسبة للتلاميذ للإنشغال بمآربهم اليومية بما من شأنه أن يؤهّلهم ذهنيا لمواصلة تقبّل الدّروس خلال بقيّة اليوم ولا يمكن للإطار التربوي أن يسلّط رقابة فردية على تحرّكات وسلوكات كلّ التلاميذ بساحة المدرسة في نفس الوقت. فلا يمكن مقارنة وضعية الولي داخل البيت والذي يسهر بالأساس على تربية عدد محدّد من الأبناء يجوز له مراقبة سلوكهم عن كثب واستباق منع حدوث أفعال مضرّة بما هو عليه الأمر بالنسبة للواجب المحمول على المؤسّسة التربوية والتي تحتضن في الغالب عدد مرتفع من التلاميذ تكون معه مراقبتهم وحمايتهم ممّا يتهدّد سلامتهم أمرا عسيرا خاصّة أثناء فترة الإستراحة التي تتخلّل حصص الدراسة. فبالإضافة إلى أنّ الحادث جدّ بعد انتهاء فترة الإستراحة، مثلما جاء بمحضر البحث الجزائي، فإنّ شهادات المعلمين تفيد بصورة واضحة التزامهم بواجب حراسة التلاميذ أثناء فترة الإستراحة. فالحادث جدّ بصفة فجئية وسريعة قبل دخول قاعة الدّرس ممّا يتعذّر معه التفطّن لوقوعه والتدخل من طاقم التدريس لمنع حدوثه وتفادي الأضرار الناجمة عنه وهو ما تنتفي معه مسؤولية الإدارة من هذه الناحية.

2- **الشّطط في تقدير الغرامات المحكوم بها (بصورة احتياطية):** نظرا لإنتفاء الخطأ المنسوب للإدارة فإنّ الإلزام بالأداء يبقى في غير طريقه خاصّة وأنّ الغرامات المحكوم

... تعويضا عن الضّرر البدني والمعنوي كانت مشطّة ومخالفة لما جرى عليه عمل ... كمة ممّا يتّجه معه النزول بها إلى حدود 2.000،000د.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ ... محامي المستأنف ضدّه في السرّ ... على مذكرة الإستئناف والوارد بتاريخ 7 سبتمبر 2011 والمتضمّن طلب رفض الإستئناف شكلا واحتياطيا رفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي كتغريم المستأنف لفائدة منوّبه بمبلغ ... دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

* من حيث الشّكل، لم يعرض المستأنف على المستأنف ضدّه نسخة من عريضة الطّعن ... المستندات.

* من حيث الأصل، لم يقدّم المستأنف ما يوهن حكم البداية الذي جاء معلّلا تعليلا ... ومنطقيه الإقرار وأنّ دفوعاته غايتها المماطلة وإطالة التقاضي وربح الوقت.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة العلنية ليوم 4 ماي 2012، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سلوى قريرة في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية وتمسّك بتقاريره الكتابية المظروفة بالملف، فيما لم يحضر الأستاذ ... نائب المستأنف ضدّه في حقّ ابنه القاصر وقد تمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية. ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث صدر الحكم الإبتدائي المستأنف لفائدة في حقّ ابنه القاصر

وحيث أنّ من مواليد 2 جوان 1994، ويكون بالتالي قد بلغ سن الرشد قبل البتّ في القضية الماثلة واتّجه التّنصيص عليه بطالع الحكم كمستأنف ضدّه.

وحيث دفع محامي المستأنف ضدّه برفض الإستئناف شكلا استنادا إلى أن المستأنف لم يعرض على منوّبه نسخة من عريضة الطّعن.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يجب على المستأنف أن يدلي في أجل الشهرين من تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطّعن مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكرة، وإلاّ سقط استئنافه."

وحيث خلافا لما دفع به محامي المستأنف ضدّه، فإن الفصل 61 المذكور وإن نصّ على المستأنف إبلاغ المستأنف ضدّه نظير من المذكرة في بيان أسباب الطّعن إلاّ أنّه لم يلزمه بأن يرفق محضر تبليغ هذا النّظير بنسخة من عريضة الطّعن، وتعيّن لذلك رفض هذا الدّفع وقبول مطلب الإستئناف شكلا لتقديمه في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا لجميع مقوّماته من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل:</u>

<u>في المستند الأوّل المأخوذ من ضعف التعليل:</u>

حيث تمسّك المستأنف بانتفاء مسؤولية الإدارة لعدم توفّر عنصر الخطأ من جانبها بمقولة أنّ معيار الخطأ الذي اعتمدته محكمة البداية بقي مجرّدا وغير ثابت طالما أنّ فترة الحراسة خصّصت بالأساس للتروبح عن النّفس بالنسبة للتلاميذ بما من شأنه أن يؤهلهم

[illegible] المراصلة تقبل الدّروس خلال بقيّة اليوم ولا يمكن للإطار التربوي أن يسلّط رقابـ[illegible] [illegible]رة على تحرّكات وسلوكات كلّ التلاميذ بساحة المدرسة في نفس الوقـت، إذ يحـول [illegible]قارنة وضعية الولي داخل البيت والذي يسهر بالأساس على تربية عدد محدّد من الأبناء [illegible]يمكنه مراقبة عن كثب سلوكهم واستباق منع حدوث أفعال مضرّة بما هو عليـه الحـال [illegible]سبة للواجب المحمول على المؤسسة التربوية والتي تحتوي في الغالب على عدد مرتفع [illegible] التلاميذ تكون معه مراقبتهم وحمايتهم ممّا يتهدّد سلامتهم أمرا عسيرا خاصّـة أثنـاء [illegible]ترة الإستراحة التي تتخلّل حصص الدراسة. فبالإضافة إلى أنّ الحادث جدّ بعـد انتهـاء [illegible]فترة الإستراحة، مثلما جاء بمحضر البحث الجزائي، فإنّ شهادات المعلمين تفيد بصـورة واضحة التزامهم بواجب حراسة التلاميذ أثناء فترة الإستراحة كما أنّ الحادث جدّ بصـفة [illegible]سرعة وسريعة قبل دخول قاعة الدّرس ممّا يتعذّر معه التفطّن لوقوعه والتدخل من طـاقم التدريس لمنع حدوثه وتفادي الأضرار الناجمة عنه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ حسن سير المرفق العمومي التّعليمي [illegible]ينبغي السّهر على سلامة التلاميذ الجسدية وأنّ مسؤولية الإدارة عن الحوادث التي يمكن أن تسبّبهم أثناء تواجدهم بالمدرسة تجد مصدرها في واجب حماية هؤلاء التلاميذ والذين هم في عهدتها وتحت رعايتها، من كلّ الأخطار التي تحفّ بهم ولا تعفى الجهة الإداريـة من تلك المسؤولية إلاّ متى أثبتت أنّها بذلت العناية اللاّزمة واتّخاذ كافّة الإحتياطـات الضرورية للحيلولة دون تعرّضهم إلى كلّ ما من شأنه أن يلحق بهم ضررا.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف أنّ المستأنف ضدّه كان يـزاول تعليمـه بالمدرسـة الإبتدائية [illegible] لمّا تعرّض بتاريخ 6 ماي 2006 إلى حادث بساحة المدرسة المذكورة تمثّل في إصابته على مستوى عينه اليسرى نتيجة رميه بعصى من قبل أحد زملائه بينما كانا متوجّهين إلى القسم عند انتهاء فترة الإستراحة.

وحيث يتمثّل خطأ الإدارة في قضية الحال في تقصيرها في القيام بواجب المراقبـة وعدم أخذها الإحتياطات اللاّزمة لفرض الإنضباط ولمنع التلاميذ من ممارسـة الألعـاب الخطيرة على غرار اللّعب بعصا بساحة المدرسة، فقد ثبت من محاضر البحث المحـرّرة من قبل منطقة الحرس الوطني [illegible] عدم وجود رقابة على التلاميذ إبّان وقوع الحـادث

بمثل تواجد المعلّمين المكلّفين بالحراسة في ذلك التاريخ أمام مكتب المدير ومن مسافة لا تسمح لهما بالإشراف الفعلي على ما يمكن أن يحصل بساحة المدرسة الأمر الـذي حـال دون التفطّن للحادث سوى فور الإعلام بوقوعه من قبل الحارس الذي كان بدوره متمركزا من ساحة المدرسة وكان بالمطعم إبّان إبلاغه بخبر الحادث من قبل أحد التلاميذ.

وحيث يكون بذلك تحميل المستأنف مسؤولية الخلل الواضح في تسيير المرفق العام للتعليم في طريقه وتعيّن بالتالي ردّ هذا المستند لعدم وجاهته.

عن المستند الثاني المتعلّق بالشّطط في تقدير الغرامات المحكوم بها:

حيث تمسّك المستأنف بأنّه نظرا لإنتفاء الخطأ المنسوب للإدارة فإنّ الإلزام بالأداء يبقى في غير طريقه خاصّة وأنّ الغرامات المحكوم بها تعويضا عن الضّـررين البـدني والمعنوي كانت مشطّة ومخالفة لما جرى عليه عمل المحكمة ممّا يتّجه معه النزول بهما إلى حدود 2.000،000د.

وحيث أنّ الشّطط الذي تمسّك به المستأنف بقي مجرّدا واتّجه بالتالي ردّه.

وحيث طبقا لما سبق بيانه حول ثبوت مسؤولية الإدارة عن الأضرار المشتكى منها واستنادا لما توفّر لهذه المحكمة من عناصر تقدير موضوعية تضمّنتها أوراق الملف فإنّها ترى أنّ الغرامات المحكوم بها ابتدائيا والتي لم يثبت أيّ شطط عالق بها يتّجه إقرارها.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب محامي المستأنف ضدّه إلزام المستأنف بأن يؤدّي لمنوّبه مبلغ ألف دينار (1.000،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث بالنّظر لعدم توفّق المستأنف في استئنافه، فإنّه تتّجه الإستجابة لطلب المستأنف ضدّه لأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة لكن في حدود مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور.

وليد الأسباب،

تقضي المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي للمستأنف ضدّه مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الخامسة برئاسة السيّدة جليلة المدوري وعضوية المستشارتين السيّدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وفاء قارة.

الرّئيسة

جليلة المدّوري

المقرّرة

أسماء سلوى قريرة

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء: حسناء بن سليمان